

معيار المخزون السلعي

ذو القعدة ١٤١٧ هـ

مارس ١٩٩٧ م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم:

تعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/١٤١٤هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٣م.

ونظرا لأهمية موضوع المخزون رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأستاذ عطا حمد البيوك في مكتب وني مري وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢/٧ وتاريخ ٩/١١/١٤١٧هـ الموافق ١٨/٣/١٩٩٧م قضى باعتماد المعيار.

والله موفق ،،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعيـار المـخزـون السـلـعي (المـخزـون) والدراسة المرفقة به

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>المعيار</u>
٨١٣	نطاق المعيار	١ -
٨١٣	هدف المعيار	٢ -
٨١٣	نص المعيار	٣ -
٨١٦	عرض المخزون في قائمة المركز المالي	٤ -
٨١٦	الإفصاح	٥ -
٨١٧	التعاريف	٦ -
٨٢٠	سريان مفعول المعيار	٧ -

الدراسة المرفقة بالمعيارالملحق (١) - الشرح :

٨٢٩	هدف المعيار	١ -
٨٢٩	تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة	٢ -
٨٣٠	توزيع مصاريف الإنتاج غير المباشرة	٣ -
٨٣١	تحميل المصاريف غير المباشرة غير الإنتاجية	٤ -
٨٣٢	تحديد تكلفة المخزون المنصرف	٥ -
٨٣٧	معالجة المخزون المبيع محاسبياً	٦ -
٨٣٧	تحديد قيمة المخزون في نهاية الفترة	٧ -
٨٣٨	عدم الاعتماد على تقلبات مؤقتة في تحديد سعر السوق	٨ -
٨٣٨	تحديد سعر السوق لكمية المخزون الموجود على حساب عقود	٩ -
٨٣٩	المواد المقتناة لغرض الاستخدام في الإنتاج	١٠ -
٨٣٩	تطبيق قاعدة التكلفة أو سعر السوق	١١ -
٨٤٠	تقويم بضاعة آخر المدة في الأسواق المركزية	١٢

الصفحة

الموضوع

٨٤٩

أهمية الدراسة

٨٤٩

منهج الدراسة

الجوانب النظرية والتطبيقية

الجوانب النظرية :

٨٥٣

مقدمة

٨٥٣

نظام الشركات

٨٥٣

نظام ضريبة الدخل

٨٥٣

نظام جباية الزكاة الشرعية

٨٥٤

معيار العرض والإفصاح العام

٨٥٤

أهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية

٨٥٥

المعيار الأمريكي لمحاسبة المخزون

٨٥٥

المعيار البريطاني لمحاسبة المخزون

٨٥٥

المعيار الدولي لمحاسبة المخزون

الجوانب التطبيقية :

٨٥٩

استعراض ما يطبق في المملكة

٨٦٣

الحاجة إلى وضع معيار محاسبي للمخزون

٨٦٣

المشاكل النظامية والفنية المتوقعة

المقارنة

٨٦٧

صلة المعايير بأهداف ومفاهيم المحاسبة المالية

٨٦٨

ما المقصود بالمخزون

٨٧١

نطاق معيار محاسبة المخزون

٨٧٣

الهدف الرئيسي لمحاسبة المخزون

٨٧٥

قياس المخزون السلعي

٨٧٦

قياس البضاعة الداخلة للمخزون (تكلفة المخزون)

٨٨٠

قياس البضاعة المصنعة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٨٠	مفاهيم المحاسبة المالية السعودية
٨٨٦	المشاكل النظرية والتطبيقية في قياس تكلفة البضاعة المصنعة
٨٩٣	القاعدة المقترحة لقياس تكلفة المخزون
٨٩٤	قياس البضاعة المنصرفة
٨٩٥	افتراض انسياب التكاليف المبنية على أساس الانسياب العيني للبضاعة
٨٩٥	التكاليف المحددة أو التكاليف الفعلية
٨٩٥	الداخل أولاً وخارج أولاً
٨٩٧	التسعير على أساس التكلفة المعيارية
٨٩٨	قاعدة التجزئة
٨٩٩	افتراض انسياب التكلفة التي تسقط الانسياب الفعلي للمخزون
٨٩٩	طريقة المتوسط المرجح
٩٠٠	طريقة الداخل أخيراً وخارج أولاً
٩٠٤	طريقة المخزون الثابت
٩٠٤	مثال توضيحي لقواعد احتساب التكلفة
٩٠٦	مناقشة ما ورد في المعايير الأمريكية والبريطانية فيما يتعلق بتسعير البضاعة المنصرفة من المخزون
٩١٣	القاعدة المقترحة لتحديد تكلفة البضاعة المنصرفة
٩١٤	قياس قيمة المخزون في نهاية الفترة
٩١٥	قياس بضاعة آخر المدة على أساس التكلفة
٩١٧	الخلاصة
٩١٧	قياس بضاعة آخر المدة على أساس أقل من التكلفة
٩٢٨	تطبيق قاعدة التكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل
٩٣٢	مثال توضيحي لتطبيق قاعدة التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل
٩٣٣	قياس المخزون السلعي في آخر الفترة بأكثر من تكلفته

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٣٥	القاعدة المقترحة لقياس المخزون في نهاية المدة في مشروع المعيار السعودي
٩٣٦	عرض المخزون في القوائم المالية
٩٣٦	مقدمة
٩٣٦	استعراض ما ورد بشأن عرض المخزون في القوائم المالية في كل من أهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية ومعيار العرض والإفصاح السعودي ومعايير المحاسبة الأمريكية والبريطانية والدولية
٩٣٨	قاعدة العرض المقترح تبنيها في المعيار السعودي
٩٣٩	الإفصاح عن المخزون في القوائم المالية
٩٤٠	استعراض ما ورد بشأن الإفصاح عن المخزون السلعي
٩٤٥	قاعدة الإفصاح في المعيار السعودي لمحاسبة المخزون
٩٤٧	ملاحق الدراسة

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس
معيـار المخزون السلعي (المخزون)

	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
	١ - نطاق المعيار	٨١٣
	٢ - هدف المعيار	٨١٣
	٣ - نص المعيار	٨١٣
٨١٦	٤ - عرض المخزون في قائمة المركز المالي	
	٥ - الإفصاح	٨١٦
	٦ - التعاريف	٨١٧
	٧ - سريان مفعول المعيار	٨٢٠

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار المخزون السلعي (المخزون)

١ - نطاق المعيار:

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس المخزون وعرضه والإفصاح عنه في القوائم المالية للمنشآت الهادفة إلى الربح بغض النظر عن شكلها النظامي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ إذا استغني عن أصل ثابت من عمليات المنشأة العادية وأودع في المستودع لبيعه فإن توقيفه عن العمل وإيداعه في المستودع بقصد بيعه لا يبرر تصنيفه كجزء من المخزون.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية.

(الفقرة ١٠٣)

٤/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٤)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الدخل الملائم من المخزون من خلال مقابلة الإيراد من المخزون بتكلفة الحصول عليه.

(الفقرة ١٠٥)

٣ - نص المعيار :

١/٣ قياس المخزون :

١/١/٣ تكلفة المخزون :

١/١/٣/١ تحسب تكلفة المخزون المقتنى بقصد بيعه على أساس ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على المخزون المشتري ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة.

(الفقرة ١٠٦)

٢/١/٣/٢ تحسب تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة على أساس ثمن الشراء مضافاً إليه تكلفة التحويل والتشكيل التي تشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تكبدتها المنشأة ليصل المخزون إلى حالته التي هو عليها وإلى مكانه الذي هو فيه وعلى أن تتبع المنشأة أسساً منتظمة لتوزيع التكاليف.

(الفقرة ١٠٧)

٣/١/١/٣ يجب توزيع مصاريف الإنتاج غير المباشرة على أساس الطاقة العادية للإنتاج. (الفقرة ١٠٨)

٤/١/١/٣ يجب تحميل جزء من المصاريف غير المباشرة غير الإنتاجية التي يتم تكبدها خلال دورة العمل العادية على تكلفة المخزون وذلك إلى الحد الذي يكون لهذا الجزء علاقة واضحة بإيصال المخزون إلى حالته التي هو عليها ومكانه الذي هو فيه. (الفقرة ١٠٩)

٥/١/١/٣ استخدام التكلفة المعيارية في قياس المخزون السلعي إذا كانت النتائج الفعلية للتكلفة قريبة من التكلفة المعيارية وباعتبار أنها المستوى العادي للمواد ، المستلزمات ، العمالة ، الطاقة المستغلة ويتم تنقيحها بصفة مستمرة. (الفقرة ١١٠)

٢/١/٣ تحديد تكلفة البضاعة المنصرفة:

١/٢/١/٣ تحسب تكلفة السلع المتشابهة التي تفقد هويتها باختلاطها مع السلع المشابهة على أساس طريقة المتوسط المرجح. وإذا تأكد للمنشأة أن هذه الطريقة لا تلائم طبيعة نشاطها فيجوز لها استخدام طريقة الداخل أولاً خارج أولاً أو طريقة الداخل أخيراً خارج أولاً شريطة أن تفصح عن المبررات التي جعلتها تختار هذه الطريقة وعن الفرق بين ثمن تكلفة البضاعة المباعة محسوبة على أساس الطريقة التي استخدمتها وطريقة المتوسط المرجح وعن الفرق بين تكلفة المخزون آخر الفترة المالية محسوبة على أساس الطريقة التي استخدمتها وطريقة المتوسط المرجح. (الفقرة ١١١)

٢/٢/١/٣ تحسب تكلفة السلع غير المتشابهة غير القابلة للاختلاط والسلع المحددة الهوية على أساس تكلفة تلك السلعة.

(الفقرة ١١٢)

٣/٢/١/٣ يجب أن تلائم الطريقة التي يتم اختيارها ظروف المنشأة ويجب استخدامها باستمرار ، إلا إذا برزت ظروف مقنعة تستوجب العدول عن تلك الطريقة واستخدام طريقة أخرى بدلا منها. (الفقرة ١١٣)

٤/٢/١/٣ تحسب تكلفة المخزون المبيع أو المستخدم طبقاً لما ورد في الفقرات ١١١-١١٣ من هذا المعيار ويعترف بها كنفقة تحمل على الفترة التي اعترف فيها بالإيراد المتحقق من ذلك المخزون.

(الفقرة ١١٤)

٣/١/٣ تحديد قيمة المخزون في نهاية الفترة :

١/٣/١/٣ يقوم المخزون آخر المدة بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

(الفقرة ١١٥)

٢/٣/١/٣ ينبغي ألا يعتمد تحديد سعر السوق على تقلبات مؤقتة في السعر أو التكلفة بل على أقوى دليل متوافر عند القيام بعملية تقدير الثمن الذي تحققه السلعة.

(الفقرة ١١٦)

٣/٣/١/٣ يحدد سعر السوق لكمية المخزون الموجود على حساب عقود غير قابلة للنقض على أساس سعر العقد وإذا كانت الكمية الموجودة من المخزون تفوق الكميات المتعاقد عليها فتسعر الكميات المرتبط بها على أساس سعر العقد أو التكلفة ، أيهما أقل ، ويطبق على باقي الكميات ما يطبق على المخزون العام.

(الفقرة ١١٧)

٤/٣/١/٣ يجب عدم تخفيض قيمة المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في الإنتاج إلى أقل من تكلفتها إذا كانت المنشأة تتوقع أن تحصل على ثمن للسلعة التي تدخل في تصنيعها هذه المواد الخام ، لا يقل عن ثمن تكلفتها. وإذا تبين للمنشأة أن السلعة ، التي تدخل في تصنيعها هذه المواد الخام أو تدخل في تصنيعها المواد شبه المصنعة سوف تباع بأقل من تكلفتها (نتيجة لانخفاض في سعر المواد) ، فإنه ينبغي تخفيض قيمة المخزون من المواد إلى السعر الأقل. وفي هذه الحالة قد يكون أفضل قياس متوافر لسعر السوق لهذه المواد الخام أو شبه المصنعة هو تكلفة إحلالها.

(الفقرة ١١٨)

٥/٣/١/٣ يجب تطبيق قاعدة التكلفة أو سعر السوق - أيهما أقل - على بنود المخزون بندا بندا إذا كانت البنود غير متشابهة ومجموعة مجموعة إذا كانت مفردات كل مجموعة متشابهة وإذا هبط سعر بعض مفردات المخزون وارتفع سعر بعضه الآخر وكان الناتج لا يظهر عنه خسارة فينبغي أخذ المخزون ككل شريطة أن تكون الكميات الزائدة أسعارها مساوية للكميات المنخفضة أسعارها.

(الفقرة ١١٩)

٦/٣/١/٣ يجوز في حالات استثنائية قياس المخزون في نهاية الفترة المالية بأكثر من تكلفته إذا كانت له قيمة نقدية ثابتة ولا يتطلب بيعه تكاليف تسويق مثل المعادن الثمينة.

(الفقرة ١٢٠)

٧/٣/١/٣ يجب تحميل السنة المالية الجارية بقيمة الهبوط في أسعار المخزون الناتج عن تطبيق قاعدة التكلفة أو سعر السوق ، أيهما أقل.

(الفقرة ١٢١)

٨/٣/١/٣ يمكن استخدام قاعدة التكاليف المعيارية في قياس قيمة البضاعة المصنعة أو شبه المصنعة آخر المدة إذا توافر نظام تكاليف جيد.

(الفقرة ١٢٢)

٩/٣/١/٣ يمكن استخدام قاعدة التجزئة في قياس قيمة بضاعة آخر المدة في محلات التجزئة والأسواق المركزية.

(الفقرة ١٢٣)

٤ - عرض المخزون في قائمة المركز المالي :

يبوب المخزون السلعي في قائمة المركز المالي في بند مستقل من بنود الأصول المتداولة ويصنف في قائمة المركز المالي حسب طبيعته إلى أقسام مناسبة إذا كانت ذات أهمية ، إما في صلب قائمة المركز المالي وإما في الايضاحات المرفقة مع القوائم المالية بحيث يليه توضيح قيمة كل قسم من أقسامه.

(الفقرة ١٢٤)

٥ - الإفصاح :

١/٥ ينبغي أن تفصح القوائم المالية عن :

- السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس المخزون بما في ذلك طريقة التكلفة المستخدمة.

- المخزون المدرج بسعر السوق.
- مبلغ المخزون المدرج في القوائم المالية ومقدم كرهن لقاء التزامات على المنشأة.

(الفقرة ١٢٥)

٢/٥ ينبغي أن تفصح القوائم المالية عن الفرق بين قيمة البضاعة المباعة محسوبة على أساس الطريقة التي اتبعتها المنشأة وطريقة المتوسط المرجح إذا استخدمت طريقة الداخل أخيراً خارج أولاً أو طريقة الداخل أولاً خارج أولاً في حساب قيمة المخزون المنصرف من المخازن ، كما ينبغي أن تفصح عن الفرق بين قيمة بضاعة آخر المدة المدرجة في قائمة المركز المالي محسوبة على أساس الطريقة التي اتبعتها المنشأة وطريقة المتوسط المرجح.

(الفقرة ١٢٦)

٣/٥ ينبغي الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى عدول المنشأة عن الطريقة التي تستخدمها في تحديد تكلفة البضاعة المنصرفة.

(الفقرة ١٢٧)**٦ - التعاريف :****١/٦ المخزون :****يقصد بالمخزون:**

- البضاعة الجاهزة المقتناة لغرض بيعها.
- البضاعة شبه المصنعة المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها.
- المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها .
- المواد الاستهلاكية المقتناة التي تساهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة ، مواد التسميد في المزارع ، العلف في مزارع تربية الحيوان.

(الفقرة ١٢٨)**٢/٦ الخصم الفوري:**

الخصم الذي يمنحه البائع للمشتري على قيمة الفاتورة عند الشراء ولا يشمل هذا الخصم ما قد تحصل عليه المنشأة من خصم عند تسديد ثمن الشراء بعد مرور فترة زمنية من تاريخ الشراء.

(الفقرة ١٢٩)

٣/٦ التكلفة :

يقصد بها - بالنسبة إلى البضاعة الجاهزة والبضاعة تحت التنفيذ - المصاريف التي تتكبدها المنشأة خلال الدورة التجارية العادية لجعل السلعة في شكلها الحالي ومكانها الذي هي فيه. وتشمل تكلفة الشراء وتكلفة التحويل.

(الفقرة ١٣٠)

٤/٦ التكلفة التاريخية أو التكلفة الفعلية:

يقصد بها التكلفة في تاريخ شراء البضاعة أو تصنيعها.

(الفقرة ١٣١)

٥/٦ تكلفة الشراء:

يقصد بها إجمالي ما تنفقه المنشأة على شراء البضاعة لتصل البضاعة إلى الحالة التي هي عليها ومكانها الذي هي فيه.

(الفقرة ١٣٢)

٦/٦ تكلفة التحويل :

يقصد بها التكاليف التي تتكبدها المنشأة بالإضافة إلى تكلفة الشراء لتصل البضاعة إلى حالتها التي هي عليها ومكانها الذي هي فيه.

(الفقرة ١٣٣)

٧/٦ التكاليف المباشرة:

يقصد بالتكاليف المباشرة إجمالي عناصر التكاليف المباشرة وتتمثل في تكلفة المواد والأجور المباشرة وتكلفة الخدمات الإنتاجية المباشرة.

(الفقرة ١٣٤)

٨/٦ مصاريف الإنتاج غير المباشرة:

يقصد بها المصاريف غير المباشرة التي تتكبدها المنشأة المتعلقة بالمواد الخام ، العمالة وخدمات الإنتاج وتحمل هذه المصاريف لتكلفة الإنتاج على أساس مستوى الطاقة الإنتاجية العادية ، وينبغي تقسيم المصاريف غير المباشرة لغرض تكلفة المخزون إلى وظائفها الرئيسية مثل مصاريف الإنتاج، مصاريف البيع ، المصاريف الإدارية ، بغية تحديد ما ينبغي تحميله على تكلفة الإنتاج.

(الفقرة ١٣٥)

٩/٦ الطاقة:

يقصد بالطاقة كافة وسائل الإنتاج المتاحة ويقصد بالطاقة الإنتاجية القدرة على الأداء في ظروف معينة - وتصنف الطاقة حسب عوامل الإنتاج التي تتصافر في الإنتاج إلى طاقة آلية وطاقة بشرية وطاقة مالية. وتختلف مستويات الطاقة حسب أهداف المنشأة.

(الفقرة ١٣٦)

١٠/٦ الطاقة العادية :

يقصد بها متوسط الإنتاج المتوقع تحقيقه خلال عدة دورات أو مواسم في الظروف العادية مع الأخذ في الاعتبار خسارة الطاقة الناتجة عن الصيانة المخطط لها.

(الفقرة ١٣٧)

١١/٦ طرق تكلفة المخزون السلعي المنصرف:

يقصد بهذه الطرق المستخدمة في تسعير البضاعة الجاهزة والمواد الخام المنصرفه من مخازن المنشأة سواء أكان ذلك لغرض البيع أو لغرض استخدامها في إنتاج سلعة معينة أو لغرض استخدامها في الأقسام التي تقدم خدمات داخل المنشأة.

(الفقرة ١٣٨)

١٢/٦ طريقة التجزئة:

يقصد بها الطريقة التي تستخدمها محلات التجزئة والأسواق المركزية في تقييم بضاعة آخر المدة. فتجرد بضاعة آخر المدة بسعر بيعها ثم يستبعد من سعر البيع هامش الربح للوصول إلى تكلفة البضاعة آخر المدة.

(الفقرة ١٣٩)

١٣/٦ سعر السوق :

يقصد به صافي القيمة الممكن تحقيقها ؛ أي ثمن البيع الفعلي أو التقديري لبيع المخزون خلال نشاط المنشأة التجاري العادي قبل منح الخصم الفوري ناقصا تكلفة إكمال إنتاج المخزون (إذا كان يحتاج إلى إكمال) وكافة المصاريف الضرورية المتوقع تكبدها لبيع المخزون.

(الفقرة ١٤٠)

١٤/٦ تكلفة الإحلال :

يقصد بها التكلفة التي يمكن أن يشتري بها أصل معين أو يمكن تصنيعه بها.

(الفقرة ١٤١)

١٥/٦ التكلفة المعيارية:

يقصد بها حساب تكلفة المخزون على أساس تكلفة محددة مسبقا للوحدة حيث تكون الإدارة قد قدرت مستوى التكلفة المتوقعة للتشغيل وكفاءة الإنتاج والتكاليف ذات العلاقة.

(الفقرة ١٤٢)

١٦/٦ المتوسط المرجح :

يقصد به لغرض هذا المعيار المتوسط المرجح (البسيط) أو المتوسط المرجح المتحرك ، وكلاهما أحد تطبيقات طريقة متوسط التكلفة ، ويتم استخدام الأول إذا كانت المنشأة تستخدم نظام الجرد الدوري في المحاسبة عند حركة المخزون حيث يحسب متوسط تكلفة الوحدة في نهاية الفترة المالية ؛ أما الثاني فيتم تطبيقه إذا كانت المنشأة تستخدم نظام الجرد المستمر في المحاسبة عند حركة المخزون ، حيث يحسب متوسط تكلفة الوحدة بعد كل عملية شراء أو إضافة وتحسب تكلفة البضاعة المباعة طبقاً لآخر متوسط تم حسابه قبل عملية البيع.

(الفقرة ١٤٣)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٤٤)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- عبدالعزیز راشد الراشد (محاسب قانوني) د. عبدالله حسن العبدالقادر (أستاذ مشارك بجامعة الملك فهد)
عبدالمجید أحمد مهندس (محاسب قانوني) د. عبدالله قاسم يمانی (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز)
د. عبدالرحمن إبراهيم الحمید (أستاذ بجامعة الملك سعود) إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/٢/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٨ م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- | | |
|---|--|
| عبدالعزیز عبدالله أبوحمید (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة) | عبدالعزیز راشد الراشد (محاسب قانوني) |
| منصور محمود عبدالغفار (مدير عام مصلحة الزكاة والدخل) | إبراهيم محمد السبيل (محاسب قانوني) |
| منير نوار العتيبي (وكيل وزارة التجارة) | سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني) |
| د. عبدالرحمن إبراهيم الحمید (أستاذ بجامعة الملك سعود) | أحمد الزامل السليم (محاسب قانوني) |
| د. عبدالله قاسم يمانی (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز) | د. محمد عبدالله الشبانی (محاسب قانوني) |
| د. خليل عبدالفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية الصناعية) | عبدالمجید أحمد مهندس (محاسب قانوني) |